



جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية



المؤتمر العلمي الأول واقع المصالحة الوطنية في ليبيا المعوقات والحلول

ضمن المحور الخامس :

(المجتمع الدولي والمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((تجارب دولية للمصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: الدروس

المستفادة من جنوب أفريقيا ورواندا والجزائر))

د. أحمد الزروق امحمد الرشيد	أ. هناء يونس محمد حبيب
مكان العمل: جامعة بنغازي.	مكان العمل: جامعة عمر المختار
الدرجة العلمية : أستاذ مشارك	الدرجة العلمية : محاضر مساعد
التخصص العام : علوم سياسية	التخصص العام : علوم سياسية
التخصص الدقيق: نظم سياسية مقارنة	التخصص الدقيق: نظم سياسية
ahmed.alrasheed@uob.edu.ly	habib@omu.edu.ly

1444هـ - 2023 م

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في تجربة المصالحة الوطنية في فترة ما بعد الصراع من خلال إلقاء الضوء على ثلاث تجارب أفريقية: جنوب إفريقيا، رواندا والجزائر، وذلك من أجل استخلاص بعض الدروس للاستفادة منها في الحالة الليبية، وبذلك تحاول الدراسة أن تجيب عن السؤال الآتي: كيف استطاعت الدول الثلاث موضوع الدراسة أن تتجح في عملية المصالحة الوطنية؟ وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من الاختلاف بين التجارب الإنسانية الثلاث، إلا أن جميعها اتفقت على أن إرادة النظام السياسي ومركزية سلطة الدولة عاملان حاسمان للغاية في الدفع بعملية المصالحة الوطنية في هذه الدول، وجميعها عملت على تأسيس أجهزة خاصة بالمصالحة الوطنية، وتفعيل سلطة القضاء، وتطبيق العدالة الانتقالية، وتنفيذ محاكمات عامة، ونجحت في جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأخيراً العفو عن التائبين، مما يؤكد على أهمية وجود إرادة حقيقية تهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية التي يجب توفرها في الحالة الليبية.

الكلمات المفتاحية: المصالحة الوطنية، العدالة الانتقالية، مرحلة ما بعد الصراع، الحرب الأهلية، والإبادة الجماعية.

Abstract:

The aim of this study is to investigate the experiences of the national reconciliation in post-conflict era in three African countries: South Africa, Rwanda, and Algeria. This study discusses the lessons learned from these experiences that may be applied on the Libyan case. Thus, the research question of the study is formed as follows: To what extent the three African countries were able to succeed in the process of national reconciliation? The study concluded that despite the differences between the three experiences, all of the three countries agreed on the fact that the will and the support of the political system were very crucial in the process of national reconciliation. The three countries worked to establish institutions for national reconciliation, activate the judiciary, apply transitional justice, start public trials, redress grievances, and pardon the penitents. This confirms the importance of a political will for achieving national reconciliation, which must be exist in the Libyan case.

Keywords: National reconciliation, transitional justice, post-conflict era, civil war, genocide.

مقدمة الدراسة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين أزمات سياسية خانقة وانقسامات مجتمعية عميقة في مناطق مختلفة من العالم وذلك بسبب صراعات وحروب أهلية دموية، وتدخلات خارجية لدعم الأطراف المتصارعة، كل ذلك في ظل غياب سلطة الدولة المركزية التي تلاشت بسبب هذه الخلافات بما يشير إلى غياب إرادة سياسية حقيقية قادرة على تحقيق المصالحة الوطنية التي تعد الحجر الأساس في عملية بناء الدولة في مرحلة ما بعد الصراع.

افتقرت في هذه المرحلة أغلب الحالات الحد الأدنى من توافق الأطراف المتنازعة على صيغة مقبولة تسمح بإعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس توافقية، وإن ما حدث في الكثير من البلدان التي مرت بصراعات داخلية أنها وصلت إلى مرحلة متقدمة من الهشاشة تلاشت فيها مؤسسات الدولة، وافتقدت أغلب الحالات إلى سلطة الدولة المركزية التي تساهم وتدفع كل الأطراف طوعاً أو كرهاً إلى قبول نموذج توافقي للمصالحة الوطنية.

إن دراسة وفحص أغلب التجارب الدولية للمصالحة الوطنية يُعد أمراً ضرورياً للوقوف على ما تتضمنه تلك التجارب من حلول وآليات ساهمت في تحقيق المصالحة ودروساً يمكن الاستفادة بها، وكيف استطاع مواطنو تلك الدول التخلص من تركة الماضي البغيضة، مع مراعاة اختلاف الظروف والعوامل البيئية والتي غالباً ما تؤخذ في عين الاعتبار، إذ لا يوجد نموذج واحد للمصالحة يمكن القول إنه الأنجع فخصوصية التجارب الإنسانية تحتم مراعاة الاختلافات الثقافية والحضارية، وما يصلح لهذا المجتمع قد يتعارض مع خصوصية مجتمع آخر، وفي سبيل الاستفادة من الدروس التي تمخضت عن تجارب المصالحة الوطنية اختيرت ثلاث تجارب ناجحة لدول مرت بصراع دموي لفترة من الزمن، واستطاعت أن تنجح في عملية بناء الدولة بل أن رواندا التي أصبحت قصة نجاح في تجاوز أسوأ إبادة جماعية في النصف الثاني من القرن العشرين في أفريقيا تمكنت أن تصبح في مصاف أكثر الدول تقدماً في القارة الأفريقية، في حين استطاعت دولة جنوب أفريقيا التأسيس لنظام ديمقراطي حقيقي تُوجَّ بتولي الرئيس نلسون مانديلا رئاسة الدولة بعد نحو 27 عاماً من السجن والتمييز العنصري.

أولاً: هدف ومنهجية الدراسة:

إن تحقيق المصالحة الوطنية من أهم العقبات التي تواجه الدول في مرحلة ما بعد الصراع، وذلك بحسابها شرطاً أساسياً لنجاح التحول الديمقراطي، وبدونها لا يمكن للدولة أن تنجح في بناء مؤسسات الدولة أو بناء الأمة، ولعل ما دفع الباحثان لاختيار هذا الموضوع هو تعثر المصالحة الوطنية في ليبيا بعد العام 2011، حيث لازالت البلاد تمر من مرحلة انتقالية إلى أخرى دون أن

تنجح في عملية بناء الدولة، الأمر الذي جعل الاستعانة ببعض التجارب الإنسانية في السياق العربي والأفريقي أمراً مهماً لفهم كيف استطاعت هذه الدول التغلب على معوقات المصالحة الوطنية، وكيف تجاوزت الماضي بكل سلبياته وآلامه، وعلى هذا الأساس، هدفت هذه الدراسة إلى الاستفادة من دروس هذه التجارب لعلها تساعد في الحالة الليبية، وبذلك تتمحور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: كيف استطاعت الدول موضوع الدراسة النجاح في عملية المصالحة الوطنية؟ ويتفرع من السؤال السابق أسئلة فرعية: ما أوجه الشبه والاختلاف بين حالات الدراسة الثلاث؟ وما تأثير البيئة المحيطة في اختلاف النماذج الثلاث المتبعة في عملية المصالحة الوطنية؟ وما الدروس المستفادة منها للحالة الليبية؟

استخدمت هذه الدراسة منهجيات متنوعة ومتعددة، شملت المدخل التاريخي الذي يهتم بتتبع التطور التاريخي لتجارب المصالحة الوطنية في الدول الثلاث ويرتبطها بطريقة في سياقها الزمني، إلى جانب المنهج المقارن الذي يتم فيه مقارنة تجارب المصالحة الوطنية في الدول الثلاث، كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن لمقارنة التجارب الثلاث التي خضعت للدراسة، كما لجأت الدراسة إلى الأسلوب الكيفي في جمع ومعالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسة، وبذلك يمكن تحديد محاورها في الآتي:

- مفهوم المصالحة الوطنية وآلياتها التقليدية.
- تجربة جنوب أفريقيا: "لجنة الحقيقة والمصالحة".
- التجربة الرواندية: "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".
- التجربة الجزائرية: "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية".
- الدروس المستفادة من تجارب الدول الثلاث.
- ملاحظات ختامية.

ثانياً. مفهوم المصالحة الوطنية وآلياتها التقليدية:

1. مفهوم المصالحة الوطنية

المصالحة في أصلها اللغوي من الصَّلاح ضدَّ الفساد، صَلَحَ يَصْلُحُ، وَيَصْلُحُ صَلَاحاً وَصُلُوحاً، وما بعدَ شَتْمِ الوالِدَيْنِ صُلُوحٌ، وَالصُّلْحُ الاسمُ مِنَ المصالحة أيّ المسالمة، وهي خلاف المخاصمة وقد صالح فلان فلاناً وَاصْطَلَحَا وتصالحا (خليفة، 2021: 507)، وورد في القرآن الكريم آيات عديدة تناولت موضوع المصالحة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَانقَبُوا لِلَّهِ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وَقَالَ أَيْضاً فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾، وقال المولى عز وجل

في سورة الحجرات {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}. وفي سياق تحديد المفهوم، فإن المصالحة في أبسط معانيها تشير إلى "عملية التوافق الوطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي؛ لتحقيق التعايش السلمي بين أطراف المجتمع كافة، بما يضمن الانتقال الديمقراطي الصحيح والبناء" (الشيخ، 2015: 101)، كما وضعت الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA) تعريفاً للمصالحة الوطنية على أنها "عملية مجتمعية تتضمن الاعتراف المتبادل بمعاناة الماضي وتغيير المواقف والسلوكيات المدمرة والهدامة إلى علاقات بناءة من أجل بناء سلام مستدام" (الراجحي، 2021)، ويعرّف كلارك (Clark) المصالحة بأنها: "إعادة بناء العلاقات الاجتماعية والفردية في فترة ما بعد الصراع، ويتحقق ذلك بتشجيع التفاعل الهادف والتعاون البناء بين الأعداء السابقين" (Munemo, 2012: 312)، وتستلزم المصالحة كما يرى كلارك أكثر من التعايش السلمي، إذ تتطلب إعادة صياغة العلاقات لوضع أساس المشاركة في المستقبل بين جميع الأطراف (Munemo, 2012: 312)، ويشير بلومفيلد Bloomfield إلى أن المصالحة مفهوم معقد ولا يوجد اتفاق حولها، وهذا يرجع إلى كونها هدفاً لأي شيء يراد تحقيقه، وهي عملية تكيف ديناميكي وإعادة تأهيل، الأمر الذي يجعل هناك قدراً كبيراً من الجدل بسبب الخلط بين هاتين الفكرتين (Bloomfield, 2003: 12)، أما بلومفيلد فقد أوضح فكرته في الآتي: "المصالحة عملية شاملة تتضمن البحث عن الحقيقة والإنصاف والصفح، وإعادة التأهيل، وهي ببساطة تعني إيجاد سبيل للعيش مع الأعداء السابقين، ولكن هذا لا يعني بالضرورة استبدال الكراهية بالمحبة، والعفو أو نسيان الماضي بأي شكل من الأشكال، بل تحقيق قدر من التعايش؛ للوصول إلى درجة من التعاون اللازم للعيش المشترك باعتباره أفضل من أن يعيش الإنسان منفرداً"، ويتفق مركز مبادرات السلام في أفريقيا (CPIA) مع بلومفيلد في فهم المصالحة الوطنية باعتبارها إيجاد السبيل لجعل فكرتين أو وضعين أو أكثر يتفقان مع بعضهما البعض، حين يبدو فعلياً مختلفاً، وتتضمن المصالحة جعل الأطراف المتصارعة في حالة وئام بعد فترة من الصراع والقبول بالوضع القائم، وذلك ليس بالإمكان فعل أي شيء قد يغير هذا الوضع، ويحدد بادزا (Badza) ثلاث مراحل في عملية المصالحة: (الاعتراف)؛ وذلك عندما يعترف الجناة بالأخطاء التي ارتكبوها، (الندم)؛ عندما يأخذ الجناة على عاتقهم أخطاءهم الماضية ليؤكدوا على ندمهم عنها ويطلبوا الصفح من ضحاياهم مباشرة؛ وأخيراً، (العفو)؛ وهو المسامحة التي يمنحها الضحايا للجناة لالتئام جروح الماضي وآلامه (Munemo, 2012: 312).

يرتبط مفهوم المصالحة الوطنية بمفهوم العدالة الانتقالية ارتباطاً وثيقاً، حيث تشكّل المصالحة الوطنية أحد أهم أهداف منظومة العدالة الانتقالية في المجتمع بل وغايتها النهائية، وبذلك ينظر إلى المصالحة الوطنية على أنها عملية ضرورية للدول التي شهدت خلافات جوهرية أو صراعات أهلية عنيفة، وبذلك تستهدف فئات محددة من المجتمع بشكل أفقي في إطار عملية بناء الأمة، أو تستهدف المجتمع ككل ونظام الحكم بشكل رأسي في إطار عملية بناء الدولة، وبذلك فهي من أهم مفردات أي تسوية سياسية، تنشأ على أساسها علاقة تسامح وعدل بين فئات المجتمع المختلفة أساسها طي صفحة الماضي وتحقيق التعايش السلمي في المجتمع ككل، وإن فشلها يجهض عملية الانتقال الديمقراطي ما بعد الصراع، وقد أخذ مفهوم العدالة الانتقالية ودوافعها السياسية والقانونية والحقوقية والإنسانية في التبلور في العديد من التجارب الإنسانية والعديد من المناطق في العالم، ومنذ سبعينيات القرن الماضي شهدت الكثير من دول العالم تجارب عديدة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، لعل أهمها تجارب تشيلي، والأرجنتين، والبيرو، والسلفادور ورواندا، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وتيمور الشرقية، وصربيا، ولبنان، والمغرب، والبحرين، والجزائر (الشيخ، 2015).

2. آليات المصالحة الوطنية التقليدية

بعد انتهاء الصراع والحرب الأهلية أو الإبادة الجماعية أو بعد سقوط الدكتاتورية، وبعد أن ينقشع غبار الأحداث تبرز الفظائع الرهيبة والانتهاكات الجسيمة، وهنا يبرز سؤال محوري مهم يتصل بكيفية التعامل مع تركة الماضي البغيض أو مع أولئك الذين ارتكبوا فظائع وانتهاكات بحقوق آخرين، فقد ركزت المدة من نهاية الأربعينيات وحتى منتصف ثمانينيات القرن العشرين على ضرورة عدم الخوض في الماضي بما يحتوي من ذكريات مؤلمة وانتهاكات نظراً لحساسيتها وآلامها للضحايا، وكان مضمون هذه السياسة التزام الصمت المفروض ذاتياً، كما حدث في كمبوديا والفظائع التي نتجت عن حقبة الخمير الحمر "Kmae Krahaam"⁽¹⁾، كما شهدت مناطق أخرى

¹يشير مصطلح "الخمير الحمر" إلى تحالف القوى الماركسية التي انتهجت العنف الثوري لتنفيذ تصوراتها الإيديولوجية وتستند إلى أفكار ماو تسي تونغ حيث اندلعت مواجهات بين القوى الثورية الشيوعية وقوات الجنرال "لون نول" الموالي للولايات المتحدة، واستطاع الخمير الحمر الاستيلاء على العاصمة "بنوم بنه" في العام 1975 وقام النظام الجديد بقيادة "بول بوت" بتغيير اسم البلاد إلى جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية، وتلا ذلك مذابح مروعة في أحد أكثر المشاهد إجراماً ووحشية التي عرفتها الإنسانية، أفضت إلى إفناء ما بين مليون وسبعمائة ألف إلى ثلاثة ملايين كمبودي أي قرابة ربع الشعب الكمبودي حينها دفنوا فيما عُرف لاحقاً بحقول القتل، ووصلت تلك الحقبة المظلمة إلى نهايتها العام 1979، ولم تبق سوى ذكراهم المؤلمة وبقايا جماجمهم التي يحتفظ بها إلى اليوم

من العالم أحداث مؤلمة، ففي إسبانيا بعد انهيار حكم فرانثيسكو فرانكو الدكتاتوري، أجبر الضحايا لاحقاً على نسيان ما لحق بهم من انتهاكات بضرورة قبول تسويات تفاوضية بين النخب التي أطاحت بحكم فرانكو، إلى جانب ذلك فإن هذا يعني ترسيخ الإفلات من العقاب من خلال قوانين عفو رسمية كما حدث في شيلي إبان حكم بونشييه الذي أطاح بالنظام الديمقراطي وأستحوذ على السلطة خلال الفترة 1973-1978، وتعامل الجيش التشيلي مع المقاومة الشعبية بمستويات عالية من القمع حيث قُتل ما بين 10000 إلى 30000 شخص (السنيطي، 2020).

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كان جل الاهتمام في هذا السياق يتركز بضرورة تحقيق المساءلة والعقاب، تم وضع الأسس القانونية للحيلولة دون الإفلات من العقاب على شكل اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في العام 1948 وفي اتفاقيات جنيف الأربع في العام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، حيث توفر هذه الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من مدنيين، وعمال الصحة والإغاثة والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من جرحى، ومرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب (اتفاقيات جنيف 1949-1998) كما قامت محاكم نورمبيرغ وطوكيو بمحاكمة القيادات السياسية الحاكمة في ألمانيا واليابان إبان الحرب العالمية الثانية، غير أن هذه النزعة حيال تحقيق درجة عالية من العدالة والمساءلة عن الجرائم الجسيمة لم تستمر طويلاً، فقد شهدت العقود اللاحقة حالات كثيرة من العفو والصمت والنسيان في الكثير من الحالات، باستثناء محاكمة القادة العسكريين الذين أُطيح بحكمهم في اليونان العام 1974 (هويسه وسولر، 2008).

ومنذ منتصف ثمانينيات القرن العشرين حدث تحولاً مهماً فيما يخص الإفلات من العقاب، وذلك بعد تنامي ثقافة حقوق الإنسان وتعالى الأصوات المطالبة برفض الإفلات من العقاب مهما كانت الأسباب، وإن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم. وفي هذا السياق تضافرت جهود المنظمات الدولية والإقليمية بما في ذلك الأمم المتحدة، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والمحكمة

في متحف يشهد على تلك الحقبة المظلمة من تاريخ البلاد، للمزيد تنظر: "كمبوديا في ظل نظام الخمير الحمر"، فرانس 24 ، نشرت في: 2009/11/24، تاريخ الدخول 2023/4/14 الساعة 4.10 مساءً، متاحة على الرابط:

<https://www.france24.com/ar/20091124-cambodia-khmer-rouge-government-marxism-pol-bot-douch-vietnam>

¹ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عبارة عن هيئة قضائية مستقلة تأسست في 22 مايو 1979 ويقع مقرها في مدينة سان خوسيه، كوستاريكا وتشكل نظام حماية لحقوق الإنسان في دول منظمة الدول الأمريكية، والتي تعمل على دعم وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في الأمريكتين، أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق إنسان غير حكومية لوضع قواعد وممارسات تحرض على ضرورة الملاحقة القضائية للجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الصراعات والحروب، ونتيجة لذلك تأسست محاكم خاصة في لاهاي لمحاكمة الجرائم في يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بما يفيد الانتشار التدريجي لمبدأ الولاية القضائية العالمية، إضافة لذلك فإن اختيار العدالة الجزائية كاستراتيجية باتت جزءاً لا يتجزأ من اتفاقيات السلام التي يتم التوصل إليها بوساطات دولية، كما حدث في غواتيمالا وسيراليون وكذلك بوروندي (هويسه وسولر، 2008).

إن هذا التعدد في الوسائل والأدوات وتنوعها أصبح أسلوباً مبتكراً بسبب تفرّد المجتمعات في خصوصيتها الثقافية وهكذا فإن ما يلاحظ عند دراسة أغلب تجارب المصالحة الوطنية هي عبارة عن تكييف محلي لنماذج مبتكرة تم تطبيقها في حالات سابقة من أجل التعامل مع ماضي قاسٍ ومؤلم، وخلاصة القول إن الانتقال من ثنائية الأمر الواقع "الإفلات من العقاب أو المحاكمات" إلى مفاهيم متعددة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، أي أدوات تستعمل في سياق الدولة أو أدوات قانونية وقضائية وغير قضائية، لقد اعترف كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة السابق رسمياً بهذا التطور في تقريره الذي وضعه في أغسطس من العام 2004 حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع حيث يقول: "ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم للتقاليد الأصلية وغير الرسمية في إقامة العدل أو تسوية النزاعات؛ لمساعدتها على الاستمرار في دورها الذي يكون حيوياً في كثير من الأحيان، وأن تؤدي ذلك الدور بما ينسجم مع المعايير الدولية والتقاليد المحلية على حد سواء" (هويسه وسولر، 2008: 3).

وخلاصة القول وبعد مراجعة أغلب التجارب الإنسانية الناجحة التي ساعدت في إعادة الاستقرار وبناء الدولة إنه لا يوجد نمط واحد ومحدد للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يمكن الاستعانة به والاستفادة منه وذلك لاختلاف البيئات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتنوع الثقافي والاجتماعي من مجتمع إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، وللتعرف على هذه التجارب يتناول الجزء التالي عرضاً موجزاً لثلاث تجارب إنسانية ناجحة ومتميزة:

فوق وطنية تأسست في العام 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويمكن أن يتقدم بالشكاوى أفراداً أو دول أعضاء أخرى.

ثالثاً. تجربة جنوب أفريقيا "لجنة الحقيقة والمصالحة":

شهدت دولة جنوب أفريقيا، بعد ثلاثين عاماً من الصراع المسلح (1960-1990) لمقاومة نظام التمييز العنصري (Apartheid)، عملية انتقال ديمقراطي عسيرة، وتزامن ذلك مع وصول زعيم الأقلية البيضاء فريديريك دي كليرك (Frederik de Klerk) الذي امتدت ولايته (1989-1994)، ورفع على أثرها الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني وأطلق سراح زعيمه نيلسون مانديلا الذي أمضى نحو 27 عاماً في سجون الأقلية البيضاء (النويضي، 2013/02/14)، وقد أعد الزعيمان دي كليرك ومانديلا مخططاً انتقالياً للبلاد أسهم في رفع العقوبات الدولية عن جنوب أفريقيا، وتبنت القوى السياسية المتصالحة دستوراً انتقالياً في العام 1993، جرت من خلاله انتخابات تعددية في العام 1994، فاز فيها المؤتمر الوطني الإفريقي بالأغلبية، وأصبح الزعيم نيلسون مانديلا أول رئيس لدولة جنوب أفريقيا بعد مرحلة التمييز العنصري (مانديلا، 1989).

وعندما تولى الرئيس مانديلا رئاسة البلاد، لم يعف عن منتهكي حقوق الإنسان، ولم يتنازل عن حقوق الضحايا أو التحدث باسمهم أو فرض عليهم العفو عن منتهكي حقوقهم، وذلك نقادياً لحدوث حالة احتقان في المجتمع، وبذلك تُعد فكرة مصالحة الشعب الجنوب إفريقي نموذجاً فريداً في تجاوز الماضي والتصالح مع الذات وإعادة بناء المجتمع على أسس من المساواة والعدالة، وفي عام 1993 أصبحت قضية العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة خلال فترة التمييز العنصري من أهم نقاط مفاوضات الانتقال الديمقراطي في البلاد، حيث توصل الطرفان إلى تسوية تنص بالعفو عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبت لتحقيق أهداف سياسية، وبعد نقاش موسع من منظمات المجتمع المدني عُقد مؤتمران دوليان حول سياسات العدالة الانتقالية في الدول الأخرى للاستفادة من تجاربها، وفي منتصف عام 1995 صادق برلمان جنوب إفريقيا على قانون دعم الوحدة والمصالحة الوطنية، إذ أعطى البرلمان تخويلاً بتأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة لتنفيذاً لبنود قانون ترويج الوحدة والمصالحة الوطنية رقم (34) لعام 1995 (النويضي، 2013/02/14).

1. لجان الحقيقة والمصالحة:

عَيّن الرئيس نيلسون مانديلا أعضاء تلك اللجنة والبالغ عددهم 17 عضواً، واختير القس دايمود توتو رئيساً لها، وهو رئيس أساقفة الكنيسة الإنجليكية، والحائز على جائزة نوبل للسلام، كما أنه أول أسود يشغل منصب السكرتير العام لمجلس كنائس جنوب أفريقيا، وأحد أبرز الناشطين المناوئين لسياسة التمييز العنصري، وهو أيضاً مؤلف كتاب "لا مستقبل بدون صفح"، وجاءت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا على هيئة محاكم شعبية، وتمت دعوة الشهود الذين كانوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بغرض الإدلاء بشهادتهم عن تجاربهم الخاصة ذات العلاقة،

وطلب العفو من الملاحقة المدنية والجنائية وجرت الشهادات أمام اللجنة المنعقدة بهيأة المحكمة حيث يقوم المدعون فيها بجلب الضحايا ليقدموا شهادات مناهضة، كل ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة، وكان بإمكان اللجنة منح العفو للمتهمين ما لم تكن جنائية (بنوب، 2013).

تبدأ لجنة الحقيقة والمصالحة بدور محوري في إعادة اللحمة الوطنية في الدولة دون إهمال حقوق ضحايا النظام السابق ودون حرمان الطبقة الحاكمة السابقة من فرصة إعادة تأهيلها مرة أخرى (عبد الحليم و حوة، 2019)، وانقسمت لجنة الحقيقة والمصالحة إلى ثلاث لجان فرعية وطلب منها أن تدرس الحالات التي وقعت خلال 34 عامًا أي خلال الفترة من 1 مارس 1960 إلى 10 مايو 1994، حيث وجدت هذه اللجان تركة قوامها 50.000 حالة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فبذلت الجهود بالتحقيقات الواسعة النطاق وتحليل المعلومات وجلسات الاستماع، وهذه اللجان: "لجنة انتهاكات حقوق الإنسان" و"لجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل"، و"لجنة العفو"، وكانت وظائف هذه اللجان على النحو الآتي (النويضي، 2013):

أ. **لجنة انتهاكات حقوق الإنسان:** عملت هذه اللجنة على التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت خلال الفترة ما بين عامي 1960 و1994 بتحديد هوية الضحايا، ومصيرهم والبحث عن رفاتهم، وطبيعة ومستوى الضرر الذي لحق بهم، وما إذا كانت الانتهاكات نتيجة خطة مقصودة من طرف الدولة أو غيرها من المنظمات أو الجماعات أو الأفراد.

ب. **لجنة جبر الضرر:** مهمة هذه اللجنة صياغة توصيات واقتراحات حول إعادة تأهيل الضحايا وعائلاتهم، وقد أسس صندوق يُموّل من ميزانية الدولة ومساهمات خاصة بهدف تقديم تعويضات مستعجلة للضحايا طبقاً لقواعد محددة يحددها رئيس الدولة.

ج. **لجنة العفو:** مهمتها الأساسية الحرص على أن تتم طلبات العفو طبقاً للقانون، إذ يمكن لطالبي العفو أن يطلبوه بالنسبة لأي عمل إجرامي مرتبط بهدف سياسي اُقترِف بين مارس 1960 إلى 6 ديسمبر 1993، وقد مُدّد هذا الأجل إلى 11 مايو 1994.

2. آلية عمل لجان الحقيقة والمصالحة:

أ- **جلسات الاستماع:** تنقسم الشهادات التي أُدلى بها أمام لجنة الانتهاكات إلى خمسة أنواع توزعت على خمس جلسات استماع وهي:

- **جلسة الاستماع للضحايا:** لقد سُمح لبعض الضحايا بالشهادة العلنية أمام الملأ، واستمرت تلك الشهادات من ثلاثة إلى خمسة أيام، وأدلى بها عدد يتراوح بين عشرين إلى ثلاثين ضحية، وتم اختيار الشهود بعناية على أساس اعتبارات: طبيعة الانتهاك بالنسبة للجماعة أو المنطقة، تنوع المجموعات التي عانت من الانتهاك، تمثيل الضحايا من حيث الجنس والعرق والسن والموقع

الجغرافي .

- **جلسة الاستماع الخاصة بالأحداث والوقائع:** ركزت اللجنة في هذه الجلسة على أحداث تميزت بانتهاكات جسيمة فتحدثت الشهادات عن الإطار الذي حصلت فيه، ولم تتم الشهادة فقط من قبل الضحايا بل كذلك من المهتمين والخبراء الذين لهم خبرة بالحدث أو بالوقائع، وتم اختيار هذه الشهادات لصفحتها التمثيلية لنموذج من الانتهاكات متعلقة بوقائع شهيرة، منها: انتفاضة الطلبة في "سويتو" سنة 1976، وحرب الأيام الستة في الكسندرا سنة 1986، ومقتل الفلاحين في ترانسفال، وكمين "حصان طروادة" سنة 1965 في الكاب الغربي، وبوكيلو توسيفن في العام 1986، ومذبحة "بيشو" سنة 1992.

- **جلسة الاستماع الخاصة بالفئات الهشة والمهمشة:** اختصت هذه الجلسة بالاستماع إلى نوع محدد من الانتهاكات الموجهة ضد بعض الأفراد وبعض الفئات الضعيفة بهدف عدم تكرارها مستقبلاً، وعُقدت جلسات استماع حول الأطفال والشباب والنساء وحول الخدمة العسكرية الإجبارية.

- **جلسة الاستماع الخاصة بالمؤسسات:** في هذه الحالة تم الاستماع إلى مؤسسات وحرف ومهن ومنظمات لتحري الدور الذي لعبته في الانتهاكات أو مقاومتها أو تسهيلها، وبهذا الصدد استمعت اللجنة إلى القطاع الصحي، والمهن القانونية ووسائل الإعلام، وعالم الأعمال، والسجون، والمجموعات الدينية، وعملت اللجنة على صياغة توصيات إلى الرئيس حول التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية اللازمة للوقاية مستقبلاً من الانتهاكات التي استمعت إليها.

- **جلسة الاستماع للأحزاب السياسية:** منحت اللجنة فرصة للأحزاب للإدلاء برأيها حول أسباب نزاعات الماضي واستمعت إلى ما عسى أن يكون تورطاً منها أو على الأقل تحملها للمسؤولية في الانتهاكات التي وقعت، وغالباً ما تم الاستماع على مرحلتين: الأولى منحت الأحزاب إمكانية الشهادة مع طرح أسئلة عليها بهدف التوضيح، والثانية طرحت اللجنة أسئلة محددة على مختلف الأحزاب مبنية على دراسة مفصلة لشهادتها وعلى أدلة جُمعت من خلال التحقيق والبحث.

ب- التحقيق:

نص القانون على تكوين وحدة تحقيقات يرأسها عضو من اللجنة، وفي مرحلة أولى اهتمت الوحدة بالتحري عن شهادات الناجين من الضحايا، كما اهتمت بتحديد الشهود وجمع الأدلة وإعداد الأسئلة للشهادات المؤسسية والسياسية، وبعد سنة من جلسات الاستماع تركز عمل تلك الوحدة على تحري ومقارنة الشهادات، وفي الربع الأخير من عمل اللجنة احتاجت لجنة أخرى تسمى لجنة العفو لمعالجة طلبات العفو التي تراكمت عندها فحولت وحدة التحقيقات مواردها لمواجهة هذه الحاجة.

ج- البحث:

أنشأت اللجنة وحدة أبحاث خاصة بهدف تحليل المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان، وقد قام هذا القسم بوضع تسلسل زمني لهذه الانتهاكات التي حصلت في المدة التي تغطيها ولاية اللجنة، وقد حُلَّت هذه الوحدة تقريباً كل المعلومات التي جمعتها اللجنة سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الأحزاب وكذلك المعلومات المقدمة إلى لجنة العفو، وقد ساعدت مجموعة من التحقيقات والاستجابات التي أنجزها الخبراء لجنة الانتهاكات في وضع خلاصاتها، كما ساعدت لجنة العفو في مناقشاتها وساهمت وحدة الأبحاث هذه في مساعدة اللجنة على كتابة مختلف فصول تقريرها النهائي.

د- العفو:

طبقاً للقانون، فأحد الشروط المنصوص عليها لمنح العفو تتمثل في اعتراف طالبه بشكل تام بكل الأحداث المرتبطة بالانتهاكات، ولهذا كانت عملية العفو من أهم مصادر المعلومات حول تلك الانتهاكات، وقد مَكَّن هذا الشرط من توفير أضياء كاشفة حول بواعث ومنظور المنتهكين، ومنحت إفادات مهمة حول من رخص بتلك الانتهاكات الجسيمة، وأخذت المعلومات المتأتية شكلين: الأول: معلومات ضمن الطلبات المكتوبة التي قدمها المرشحون للعفو، والثاني: المعلومات من الشهادات المقدمة خلال جلسات الاستماع، ويعد الشكل الثاني أكثر تفضيلاً من الأول، وظهرت في بعض الأحيان اختلافات بين المعلومات المكتوبة وتلك المستخلصة خلال الاستماع، وقد درس أعضاء قسم الأبحاث ووحدة التحقيق كل طلبات العفو، وصنفوها تبعاً لهوية المرشحين إلى ثلاث مجموعات، المرشحين المشتغلين مع الدولة داخل النظام السابق، العاملين لقلب النظام، اليمين الأبيض المتطرف.

وفي هذا السياق تقدم أكثر من سبعة آلاف شخص بطلب العفو، لكن مُنِح العفو فقط لمن كشف عن كل الحقيقة وليس بعضها، وكان طالب العفو يتقدم أمام لجنة العفو ليُدلي بشهادته ويجب عن كل أسئلة اللجنة إضافة لأسئلة الضحايا ومحاميهم، وإضافة لشرط الكشف عن كل الحقيقة وشرط ارتباط الانتهاك بباعث سياسي فقد أخذت اللجنة بالاعتبار مبدأ التناسب بين العمل الإجرامي والباعث السياسي، فأى عمل إجرامي ارتكب بدوافع الانتقام الشخصي أو الربح المادي كان يُستبعد من العفو.

إن تقييم تجربة جنوب أفريقيا في العدالة الانتقالية والحقيقة والمصالحة رغم صيتها الشائع أمر صعب، إذ أن النجاح الحقيقي بدأ قبل تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة بالاتفاق على الانتقال السياسي، غير أنه بفضل تلك اللجنة عُرف جزء مهم من الحقيقة، وترسخ الانتقال الديمقراطي، وتم

جبر ضرر عدد كبير من الضحايا إلى حد كبير بمجرد معرفة الحقيقة والاعتراف الجماعي والرسمي بمعاناتهم، وقد كان من عوامل نجاح لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ما يلي (النويضي، 2013):

- توازن القوى في المجتمع واتفق المعتدلين من الجانبين على حل وسط ينهي النظام القديم ويؤسس لنظام جديد مع وعد بالعمو عن جلاذي الماضي شريطة مساهمتهم في كشف كل الحقيقة.
- نجاح القوى الديمقراطية المنظمة الساعية للتغيير والإصلاح السياسي في تنظيم تحالفاتها ونزلت بنقلها لتكسب الأغلبية في المؤسسات الديمقراطية الجديدة وكانت لجنة الحقيقة والمصالحة مستقلة وليست أداة بيد السلطة.
- حصلت لجنة جنوب إفريقيا على سلطات للتحقيق واستدعاء الشهود والوصول إلى المعلومات والوثائق والشهود من الضحايا والمسؤولين عن الانتهاكات وهو لم يتحقق في تجارب أخرى إلى جانب توفر لهذه التجربة الوقت المعقول والموارد المادية والبشرية الكافية حظيت التجربة بدعم المجتمع المدني والسياسي.
- شفافية التجربة حيث تركزت أكثر على التواصل وقامت بتنظيم جلسات استماع عمومية على الهواء مباشرة وكانت أكثر عمقاً وعدداً وتلقائية، كما ساهم الانتقال الديمقراطي الذي حصل في جنوب أفريقيا وقت إنشاء اللجنة كعنصر مؤسس في ترسيخ الإصلاح الدستوري والسياسي.

رابعاً. التجربة الرواندية "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان":

ينقسم سكان رواندا إلى ثلاث جماعات إثنية: الهوتو، والتوتسي، والتوا، ووفقاً لتعداد 1991، تبلغ جماعة الهوتو نحو 90% من الروانديين، في حين يشكل التوتسي نحو 9%، إلى جانب أقلية التوا التي لا يزيد عدد أفرادها عن 1% (محمد، 2014: 17)، غير أن أقلية التوتسي قد استطاعت الهيمنة على البلاد أطول فترة من الزمن، وفي عام 1959 أطاح الهوتو بحكم التوتسي الملكي، فر على أثر ذلك عشرات الآلاف إلى الدول المجاورة، وشكلت في العام 1988 مجموعة من التوتسي المنفيين في عاصمة أوغندا كمبالا جماعة معارضة باسم "الجبهة الوطنية الرواندية"، وهي حركة سياسية مسلحة ذات أهداف معلنة تتمثل في تأمين عودة الروانديين المنفيين إلى أرض الوطن، وإعادة تشكيل الحكومة الرواندية في إطار عملية تقاسم السلطة، وتألقت الجبهة الوطنية الرواندية من الروانديين الذين سبق لهم الخدمة في جيش حركة المقاومة الوطنية بقيادة الرئيس يوري موسيفيني الذي استولى على السلطة في أوغندا من خلال هذه الحركة في العام 1986، وإلى جانب المنفيين من التوتسي المنفيين في أوغندا، فقد ضمت الجبهة بعض المعتدلين من الهوتو غير أن معظم المناصب القيادية في الجبهة ظلت يشغلها التوتس (الشافعي، 2020).

وفي بداية الأول من أكتوبر 1990، اندلعت شرارة الحرب الأهلية في رواندا حيث شنت الجبهة الوطنية الرواندية المعارضة بزعامة بول كاجامي والمنتمية لأقلية التوتسي هجومها من المناطق الحدودية مع أوغندا ضد حكومة الهوتو، ورغم جهود منظمة الوحدة الأفريقية وحكومات المنطقة لتحقيق السلام تم توقيع اتفاقيات أروشا للسلام بين حكومة الهوتو والجبهة الوطنية الرواندية المعارضة، وفي أكتوبر 1993، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا وأنيط بها حفظ السلام وتقديم المساعدات الإنسانية والدعم العام من أجل تحقيق عملية السلام، فقد أدى مقتل الرئيس هابياريمانا الذي ينتمي إلى الهوتو في حادث طائرة في العام 1994 إلى اشتعال الحرب الأهلية مرة أخرى بشكل أعنف فوقعت أكبر عملية إبادة جماعية في أفريقيا قامت بها قوات الهوتو ضد التوتسي استمرت لمدة (100) يوم، ذبح خلالها كل من اعترض طريق التوتسي وحتى من الهوتو المعتدلين والتوا، ليصل عدد الضحايا خلال ثلاثة أشهر إلى نحو 800 ألف قتيل (الأمم المتحدة، 1999: 3).

وفي منتصف يوليو من العام نفسه استطاعت قوات الجبهة الوطنية الرواندية التي يتزعمها الرئيس الرواندي "بول كاغامي" بسط سيطرتها على البلاد، وهرب على أثرها المسؤولون الحكوميون والجنود والمليشيات الذين شاركوا في جريمة الإبادة الجماعية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيمبابوي، ومعهم نحو 1.4 مليون مدني، أغلبهم من الهوتو الذين أبلغوا بأن الجبهة الوطنية الرواندية سوف تطاردهم على ما اقترفوه من أعمال قتل وإبادة، وقضى الآلاف منهم نتيجة للأمراض والأوضاع البائسة، ومن المخيمات أعاد الجنود السابقون للتفكير لغزو رواندا، وتسببت تلك الهجمات في نشوب الحرب بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في العام 1996، وفي العام نفسه بدأت الحكومة الرواندية في إجراء المحاكمات على جرائم الإبادة الجماعية، وبحلول عام 2000 كان ثمة 100.000 مشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية ينتظرون المحاكمة (محمد، 2014).

لقد أنشأ مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مقرها في أروشا ببنزانيا، وبدأت التحقيقات في مايو 1995، وبدأت في تقديم المشتبه فيهم إلى المحكمة في مايو 1996، وبدأ النظر في أولى القضايا في يناير 1997، ولهذه المحكمة اختصاص النظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية المرتكبة في رواندا خلال الفترة بين يناير وديسمبر 1994، ولها القدرة على محاكمة كبار أعضاء الحكومة والقوات المسلحة الذين ربما يكونون قد هربوا إلى خارج البلد ويمكن بغير حكم من المحكمة أن يفتلوا من العقاب، وقد أصدرت المحكمة منذ ذلك الحين حكماً على رئيس الوزراء خلال الإبادة الجماعية جان كامباندا بعقوبة السجن مدى الحياة،

وكانت أيضاً أول محكمة دولية تدين أحد المشتبه فيهم بارتكاب تهمة الاغتصاب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ومن جرائم الإبادة الجماعية، كما أن المحكمة حاکمت ثلاثة من أصحاب وسائل الإعلام المتهم كل منهم باستخدام وسائل الإعلام الخاصة به للتحريض على الكراهية العرقية والقتل الجماعي، وبحلول أبريل 2007 كانت قد أصدرت سبعة وعشرين حكماً على ثلاثة وثلاثين متهمًا (منظمة العفو الدولية، 2007).

ورغم محاكمة معظم الجناة الرئيسيين المنفذين للإبادة الجماعية في محاكم عادية، سواء في رواندا نفسها أو أوروبا أو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التي شكلتها الأمم المتحدة، إلا أنه بالنسبة إلى مئات الألوف الآخرين المتهمين بالقتل لم يبت في أمرهم، حيث إن نظام العدالة الجنائية في رواندا ضعيف جداً، وبالتالي كان على البلاد أن تستند إلى تنفيذ نظام العدالة التشاركية وهو شكل من أشكال نظام العدالة التقليدي المجتمعي المعروف باسم بـ "غاتشاتشا" (Gacaca)، فهذا النظام التقليدي مصمم لتحقيق النتيجة النهائية المتمثلة في السماح للناس الذين يعرفون بعضهم بعضاً بإمكانية استئناف العيش في مجتمع واحد.

لقد استهدف النظام أن يشهد الناس بشكل جماعي عمليات الاعتراف ويقفون على صدقيتها ويعمل على تشجيع الضحية على الصفح والاتفاق على بعض، كما فرضت الحكومة قبضتها المشددة على جميع قطاعات المجتمع المدني التي كان عملها يجري في مناخ من الخوف والتشكيك، واستمرت محاكمة الأشخاص الذين يُشتبه في ضلوعهم في مذابح الإبادة الجماعية التي شهدتها البلاد عام 1994، وثار القلق بخصوص نزاهة المحاكمات حيث يمكث آلاف من الأشخاص رهن الاعتقال فترات طويلة بدون محاكمة وفي ظروف قاسية، ومكث نحو 600 شخص في السجن على نمة أحكام بالإعدام، وقد حكمت محاكم أهلية خاصة أدانت المتورطين في أعمال عنصرية وحكمت تلك المحاكم القروية بالسجن على الذين أدينوا على أن يقضوا نصف المدة في السجن والنصف الآخر بتقديم خدمات اجتماعية، واعتبر الروانديون هذه الطريقة مفيدة جداً للمصالحة الوطنية، كما جعلت البلاد أيضاً تخرج من أتون حرب أهلية كادت تقضي على كيان الدولة (الأمم المتحدة، 2014).

1- المحاكمات الخاصة بالمذابح الجماعية:

استمرت المحاكمات أمام "الغاكাকা" لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم خلال مذابح الإبادة الجماعية في عام 1994 وثار القلق بشأن نزاهة محاكم "الغاكাকা" لعدة أسباب، من بينها الاعتقاد بانقارها إلى الحياد وأيضاً بالنسبة للأنباء التي أفادت بأنه لم يُسمح لبعض المتهمين بالدفاع عن أنفسهم، سواء خلال مرحلة جمع التحريات قبل أو بعد المحاكمة أو خلال المحاكمة نفسها، كما ورد

أن عملية جمع التحريات كانت تخضع لسيطرة السلطات الأهلية المعروفة باسم "نيومباكومي"، بالرغم من أن القانون يوكل هذه المهمة لقضاة محاكم "الغاكাকা" أنفسهم، وتغشى الإحساس بعدم الثقة في نظام محاكم "الغاكাকা"، نظراً لتردي كفاءة القضاة في بعض المناطق وافتقارهم إلى التدريب اللائم، فضلاً عن فسادهم (فرانس 24، 2020/10/03).

2- الاحتجاز السابق للمحاكمة:

ظل آلاف الأشخاص محتجزين لفترات طويلة بدون محاكمة، وكان قرابة 48 ألف شخص في انتظار المحاكمة بزعم ضلوعهم في مذابح الإبادة الجماعية، فقد ظل دومينيك ماكلي، وهو صحفي سابق في "إذاعة رواندا"، رهن الاحتجاز بدون محاكمة نحو 12 عاماً، وقد تغيرت الاتهامات الموجهة إليه مراراً، ومن ضمن الاتهامات التي وجهت إليه أنه حرّض على الإبادة الجماعية خلال برنامج في "إذاعة رواندا" في عام 1994، كما ظلت اثنتان من الراهبات الكاثوليك، وهما السيدة بينديكت موكانيانغيزي والسيدة برناديت موكاروزين، رهن الاعتقال بدون محاكمة منذ ما يزيد عن 12 عاماً (فرانس 24، 2020/10/03).

3- التحقيقات بخصوص المذابح الجماعية وجرائم الحرب:

أصدر قاضي فرنسي أوامر اعتقال دولية ضد تسعة من كبار المسؤولين الروانديين، وذلك في سياق التحقيق الذي يجريه بخصوص إسقاط طائرة الرئيس السابق هابياريمانا في عام 1994، كما طلب القاضي أن تصدر "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا" لائحة اتهام ضد الرئيس بول كاغامي لضلوعه في الحادث، كما انتهى التحقيق الذي يجريه قاضي إسباني بخصوص الجرائم التي ارتكبت في رواندا خلال الفترة من عام 1990 إلى عام 2002، هذا التحقيق تركز على ضلوع أعضاء من "الجبهة الوطنية الرواندية" بشكل مباشر في هذه الجرائم، وكان بعضهم من كبار ضباط الجيش (الإبادة الجماعية، 13 أبريل، 2022).

4- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

استمرت محاكمات كبار المشتبه في ارتكابهم مذابح جماعية أمام "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، التي كانت تحتجز 56 شخصاً بطول نهاية عام 2006، ولم تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا منذ بدء عملها إلا أعضاء الحكومة التي كانت تتولى الحكم في إبريل 1994 ومناصريها، ولم تنفذ بشكل كامل الصلاحيات الممنوحة لها بالتحقيق في جميع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في عام 1994، ولاسيما تلك التي ارتكبتها "الجبهة الوطنية الرواندية" (الإبادة الجماعية، 13 أبريل، 2022).

5- عقوبة الإعدام:

ظل 600 شخص مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، وقد نُفذ آخر حكم بالإعدام في عام 1998، وفي أكتوبر أوصى المكتب السياسي للحزب الحاكم بإلغاء عقوبة الإعدام، وكانت عقوبة الإعدام إحدى العقوبات الأساسية التي تحول دون نقل المعتقلين إلى "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، أو من وجه إليهم الاتهام من المشتبه في ضلوعهم في المذابح الجماعية ممن يقيمون في الخارج، إلى الولاية المحلية لرواندا (الإبادة الجماعية، 13 أبريل، 2022).

وخلاصة القول إنه رغم تلك المأساة التي عاشتها هذه الدولة الفقيرة والمتخلفة إلا أنها أعطت العالم درسًا عظيمًا فيما يخص إمكانية تحقيق المصالحة الممكنة إذا ما صدقت النوايا، وبالفعل وجدت الأطراف المتصارعة أنه ليس من الحكمة الاستمرار في حرب وعداء لا طائل من ورائها إلا الدمار للجميع في دولة هي في الأساس فقيرة من جميع النواحي، لذلك اتفقت الأطراف المتناحرة على وقف نزيف الحرب ورمي كل ما حل بالبلاد والعباد وراء ظهورهم والوقوف على خط شروع جديد للانطلاق باتجاه مستقبل أفضل يسوده الأمن والأمان والتسامح والتصالح، فكانت نتائج تلك المصالحة التي رفعت شعار التآخي أن يعفو الكل عن الكل، وأن يحاسب المجرمون عما ارتكبوا من جرائم، إلا أن المفارقة العجيبة هي أن بقايا الضحايا الذين قُتلت عائلاتهم وانتهكت أعراضهم استطاعوا أن يتعايشوا متأخين متحابين متسامحين مع من ظلمهم.

خامساً. التجربة الجزائرية "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية":

لقد عرفت الجزائر ظاهرة العنف السياسي مع بداية أحداث 5 أكتوبر 1988، غير أن هذه الظاهرة اكتسبت طابعاً فريداً، سواءً من خلال أسباب ظهورها ووسائلها، أو كيفية تعامل النظام السياسي الجزائري معها، وقد ترتب على هذه الأزمة عنف شعبي تجسد في جملة من الأحداث والاضطرابات الداخلية بفعل تأثير مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير أن استجابة النظام السياسي للمطالب الاجتماعية والاقتصادية أدخلت الجزائر في مرحلة جديدة تميزت بالانفتاح السياسي وفتح المجال للحريات السياسية مما أدى إلى إفساح المجال للتعددية الحزبية التي أقرت في دستور 23 فبراير 1989 وعرفت الجزائر بعد ذلك أول انتخابات تعددية وهي الانتخابات البلدية في يونيو 1990 والتشريعية في ديسمبر 1991، وما ميز هذه الانتخابات بروز منافسة سياسية للنظام وللسلطة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مما أدى إلى حدوث صراع بين السلطة والجبهة الإسلامية للإنقاذ تعاضمت حدته بعد إلغاء الانتخابات العامة للعام 1992، فكان سبباً في تطور الصراع في المجتمع حيث تحول من صراع سياسي سلمي إلى صراع مسلح عُرفت بـ

"العشرية السوداء"، وحاولت السلطة في الجزائر مجابهة هذا الوضع بكل ما تملك من وسائل وحلول أمنية وقانونية إلى أن وصل أخيراً إلى المصالحة الوطنية على اعتبارها الطريق إلى الاستقرار والسلم المدني في الجزائر (محمد، 2014).

لقد حاولت السلطات الجزائرية في بداية الأمر أن تتحاشى الدخول في مصالحة وطنية شاملة، بل تعاملت مع الوضع وفق قانون الرحمة الذي تطور إلى حالة الوئام المدني، وبرز بالخصوص رأيان مختلفان، يرى أنصار الرأي الأول: أنه لا يمكن تحقيق المصالحة إلا بمعرفة الحقيقة، ومن خلال العدالة لأجل الكشف عن خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان والكشف عن هوية مرتكبيها، أما أنصار الرأي الثاني: يؤسس على التوجه الذي يؤسس وجهة نظر من خلال انتقاده للرأي الأول منطلقاً من شعار مفاده "مجتمع بدون عفو هو مجتمع بدون إخلاق" (فاضل، 2009: 22-23). وبوصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة السلطة في الدولة، أصبحت فكرة المصالحة الوطنية تتخذ نهجاً سياسياً جريئاً، فعمل بوتفليقة على تصحيح الاختلالات القائمة بشكل متوازن بهدف المساهمة في حل الأزمة التي عاشتها الجزائر طيلة العشرية السوداء في فترة تسعينيات القرن العشرين، ومع بداية الألفية الجديدة تجاوزت المصالحة الوطنية مظهر الاستعراض السياسي من حيث تبنيتها كألية عملية ورؤية سياسية تُفعل من خلال هيئات المجتمع المدني والأحزاب ومؤسسات الدولة المختلفة، بعد أن حازت على الدعم الشعبي من خلال الاستفتاء العام على ميثاق السلم والمصالحة في يوم 29 سبتمبر 2005، والذي يمكن اعتباره امتداداً لقانون الوئام المدني وقانون الرحمة، الذي حاول معالجة الأزمة الجزائرية بإقرار عفو عن الجماعات المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ، وجاء كذلك لیسد الفراغ القانوني للمرحلة الممتدة من 13 يناير 2000 تاريخ انقضاء مفعول هذا القانون إلى يوم الاستفتاء على الميثاق وذلك بتسوية قانونية لبعض الأشخاص الذين تابوا خلال تلك المرحلة.

لقد حدد الميثاق إطاراً قانونياً مستقبلياً للذين يتم العفو عنهم، فأشار الرئيس بوتفليقة إلى ذلك أثناء إعلانه لمشروعه بالجزائر بالقول إنها مصالحة "التوازنات"، أي إنها إفراز طبيعي لموازن القوى داخل النظام السياسي الجزائري بين مختلف القوى السياسية التي تشكل النظام السياسي القائم، حيث مهدت هذه الخطوة للمرحلة القادمة أي مرحلة العفو الشامل، وعليه فإن ميثاق "المصالحة الوطنية" يعتبر جسراً بين الوئام المدني وسياسة الرحمة وأخيراً العفو الشامل، حيث يختلف هذا الميثاق عن المنهجية المتبعة في بعض الدول التي شهدت جزءاً من المأساة التي عانت منها الجزائر كالاختفاء القسري أو التعذيب أو القصاص خارج القضاء، أما من حيث الأسلوب المتبع في معالجة الأزمة، فإن المصطلحات القانونية المستخدمة في مشروع الميثاق الوطني تحاول أن تكون حيادية بقدر

الإمكان بين طرفي النزاع الجزائري، وقد اصطلح على تسمية تلك المرحلة "بالمأساة الوطنية" تعبيراً عن نية السلطة للسعي في إرساء وتعزيز التماسك الوطني، بالقضاء على ثقافة الإقصاء حيث نص الميثاق على ذلك بقوله: "اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الشخصية والثقافة الوطنيتين وترقيتهما من خلال إحياء مآثر التاريخ الوطني والنهوض بالجوانب الدينية والثقافية والإنسانية" (أوصديق، 2005)، فميثاق المصالحة باستعماله هذه المصطلحات القانونية حاول إيجاد مخارج قانونية وأرضية مقبولة سواء للجماعات المسلحة أو مختلف قوات الأمن التي حاربتهم بنعتهم كأطراف للمأساة الوطنية، كما أن روح هذه الفقرة هو ترقية الشخصية الجزائرية وهويتها، أو ما يصطلح عليه بثوابت الأمة الجزائرية بإقراره ضرورة إرساء التماسك الوطني ولم الشمل.

ونص الدستور الجزائري كما في ديباجة وثيقة السلم والمصالحة الوطنية على مكونات الهوية الجزائرية الجامعة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، ووضع الإسلام في المقام الأول باعتباره البوتقة الذي تتصهر فيه جميع مكونات المجتمع الجزائري، ومصدر قيمه الروحية والأخلاقية، ويلاحظ من الجانب الشكلي للوثيقة أن مصطلح ميثاق قد يعني من الناحية الفلسفية لم الشمل، كما قد يعني من الناحية القانونية القاعدة المفترضة والمرجعية التي تنبثق عنها مجموعة من الإجراءات التشريعية والقانونية الضرورية؛ لكي يحقق هذا المشروع السلم والمصالحة دون الخروج عن دولة الحق والقانون وبالتعهدات الدولية للجزائر، فالقيمة القانونية للميثاق أعلى من الدستور والقوانين الأساسية، وفي حالة التعارض بين الدستور والميثاق، يرجح الميثاق على جميع القوانين الأخرى، وبذلك اكتسب الميثاق قوة مضاعفة، أيضاً طريقة الإصدار للوثيقة تكون من خلال الاستفتاء، وهي آلية اعتمدها الجنرال ديغول خلال الجمهورية الفرنسية الخامسة، عندما خاطب الشعب الفرنسي مباشرة دون المرور بالمؤسسات الدستورية والتشريعية للدولة الفرنسية، وبذلك فإن هذا العرف الدستوري المنصوص عليه في الدستور الجزائري والمستوحى من التجربة الفرنسية تجعل من رئيس الجمهورية يمتلك الحق في مخاطبة الشعب بشكل مباشر، لذلك نصت آخر فقرة من الوثيقة على "أن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ويفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات بقصد تجسيد ما جاء في بنوده" (أوصديق، 2005).

وعلى هذا الأساس لا ينظر إلى المصالحة الوطنية على اعتبارها عملية ظرفية تستهدف العفو عما سلف من انتهاكات حقوق إنسان أو هي اتفاق توافقي يهدف إلى اقتسام السلطة أو تكتل يهدف إلى تغييب الشعب واستبعاده عن مركز عملية صنع القرار، بل هي إشراك الجميع من أجل أن تخرج البلاد من أزمتها، وبهذا المعنى فهي تشكّل العامل الأساسي للوحدة الوطنية الحقيقية تقوم على المشاركة السياسية يوطرها الحوار الوطني الراض للتمهيش والحرص على صيانة الوحدة الوطنية،

والسلم الاجتماعي، الذي يعزز بناء مؤسسات الدولة ويفعل دورها، ويمنحها قوة في التعامل مع كل القضايا، وتدعم الفعل السياسي القائم على احترام الآخرين، وشرعية الدفاع عنها (أوصديق، 2005).

1- الإجراءات التي اتخذت لاستتباب السلم:

- أ. إنهاء المتابعة القضائية للأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتباراً من 13 يناير 2000، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوثام المدني.
- ب. إيقاف المتابعة القضائية لجميع الأفراد الذين يتوقفون عن الانخراط في النشاط المسلح ويسلمون سلاحهم، والأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعاً لسلطات البلاد المختصة.
- ج. إنهاء المتابعة القضائية للأفراد المنتمين إلى الجماعات الإرهابية الذين يعترفون بنشاطهم للسلطات الجزائرية المختصة والأفراد المحكوم عليهم غيابياً باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات على الأماكن العمومية.
- د. العفو عن الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على اقتراحهم نشاطات داعمة للإرهاب، واقتراحهم أعمال عنف أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- هـ. إبدال العقوبات أو إعفاء جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر (سعود، 2018).

2- إجراءات تعزيز المصالحة الوطنية:

- أ. دعم الشعب الجزائري ومساندته لتطبيق إجراءات العفو عن الأشخاص الذين انتهبوا سياسة الوثام المدني وسعيهم في سبيل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية ورفضهم استغلال الأزمة التي مرت بها الجزائر من قبل الأوساط المناوئة في الداخل والخارج.
- ب. دعم الشعب الجزائري كل ما يتخذ من إجراءات ضرورية لصالح الأشخاص الذين تعرضوا لإجراءات إدارية اتخذتها الدولة وترتب عنها فصلهم من مناصبهم، وذلك قصد تمكينهم وأسره من تسوية أوضاعهم الاجتماعية تسوية نهائية.
- ج. على الرغم من نهج الشعب الجزائري للصفح في سبيل استقرار الدولة، فإنه يحتفظ بالحق بالرد في حالة تكرار عودة المعفاه عنهم إلى تكرار ذات الأفعال الإجرامية تحت أي غطاء، ويقرر أيضاً ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية (سعود،

(2018).

3- إجراءات دعم ملف المفقودين المأساوي:

- أ. تتحمل الدولة الجزائرية مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وتتخذ كافة الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.
- ب. تتخذ الدولة الجزائرية كافة الإجراءات الضرورية لتمكين ذوي المفقودين كافة حقوقهم من أجل تجاوز المحن القاسية والأليمة التي مروا بها.
- ج. يُعد المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذويهم الحق في التعويض (سعود، 2018).

4- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك والوحدة الوطنية:

- أ. مراعاة أن المأساة الوطنية المعروفة بالعيشية السوداء قد طالت الأمة الجزائرية بأسرها، وأعاققت بناء الدولة ومؤسساتها السياسية، ومست مساساً مباشراً أو غير مباشر بحياة المواطنين كافة.
- ب. على الجزائريين محاربة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين عما أقدم عليه ذوهم من خيارات غير محمودة العواقب، وأن المصالحة الوطنية تقتضي محاربة جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة.
- ج. على السلطات الجزائرية في سياق المصالحة الوطنية التكفل بالأسر التي ضلح أعضاؤها في ممارسة الإرهاب تصديقاً لقول الله سبحانه وتعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (سعود، 2018).

5- المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية:

- نص البند الثاني من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والخاص بالإجراءات الرامية إلى استتباب السلم والاستقرار المجتمعي أن العديد من فقراته استعملت عبارة "إبطال" والمقصود منها قانونياً توقيف جميع الإجراءات وجعلها كأن لم تكن، تشمل الفئات الآتية:
- أ. الذين يسلمون أنفسهم للسلطات الجزائرية اعتباراً من 13 يناير 2000.
 - ب. الذين يتوقفون عن الانخراط في النشاط المسلح ويسلمون سلاحهم للدولة.
 - ج. المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يمتثلون طوعاً لسلطات البلاد المختصة.
 - د. المنتمين إلى الجماعات الإرهابية الذين يعترفون بنشاطهم للسلطات الجزائرية المختصة.
 - هـ. المحكوم عليهم غيابياً.
 - و. المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس للنشاطات الداعمة للإرهاب (الجزيرة نت، 2005/9/27).

ويشمل العفو كل الفئات السابقة باستثناء الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية، أو قاموا بانتهاك الحرمات، أو استعملوا المتفجرات في الاعتداء على أماكن عامة.

أما البند الثالث من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فقد تعرض للإجراءات التي تهدف إلى تعزيز المصالحة الوطنية وتسوية ملفات الأفراد الذين عوقبوا إدارياً بإجراءات اتخذتها الدولة نتيجة آرائهم السياسية أو مواقفهم ضد الدولة، أو نتيجة لصلة قرابة مع إرهابيين أثناء فترة العشرية السوداء من القرن العشرين، كما تم التنصيص في فقرة موالية في هذا البند على أنه يحظر ممارسة أي نشاط سياسي مستقبلاً تحت أي غطاء كان من قبل كل من كانت له مسؤولية في العبث بالدين وكل من شارك في أعمال إرهابية ضد المجتمع والدولة، ويصر رغم ما تسببت أفعاله من أضرار بشرية ومادية برفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعمه جهاداً ضد الأمة ومؤسسات الدولة الجزائرية.

وينص البند الرابع من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على إجراءات دعم سياسة معالجة ملف المفقودين المأساوي والملفت للانتباه، وفي هذا الشأن يستوجب التفرقة بين أفعال أو مسؤولية الدولة وأفعال أو مسؤولية قوات الأمن الذين ساهموا في محاربة الإرهاب، لذلك حاول المشروع التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة بقوله: "تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع"، وبين المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق أعوان الدولة بقوله: "يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام"، أي إن الدولة مسؤولة عن التعويض المدني، دون المسؤولية الجزائرية عن أفعال أعوانها، وقدم هذا البند أنصاف حلول وسكت وأخفى أمور قد لا تخدم ثقافة العقاب والعدالة، أي بالاختصار على التعويض المادي لذوي حقوق المفقودين دون معرفة الحقيقة عن أسباب ومرتكبي هذا الجرم وبالتالي الإفلات من العدالة والقضاء وعدم معرفة الحقيقة، ويهدف المشروع في ذلك إلى عدم فتح ملف المصالحة على مصراعيه لما قد ينتج عن ذلك تعميق في الأزمة ليصعب الإمام بها (سعود، 2018).

سادساً. الدروس المستفادة من تجارب الدول الثلاث للحالة الليبية:

تعد المصالحة الوطنية من أهم العقبات التي واجهت ومازلت تواجه عملية بناء الدولة في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية بعد فبراير 2011، ويرجع ذلك لعدد العقبات المتشابكة الأمنية والسياسية والاجتماعية إلى جانب التدخلات الخارجية في شؤون البلاد:

1. التدخلات الخارجية:

لم يسهم التدخل الخارجي في الإطاحة بالنظام الليبي السابق فحسب، بل أفسح المجال لظهور نزاعات وصراعات قديمة جديدة، فقد تأجج الصراع وترسخ الانقسام بين النخب السياسية بدعم من الأطراف الخارجية، وأوجد ذلك واقعاً جديداً على الأرض وهو ما جعل من تحقيق المصالحة الوطنية مسألة في غاية الصعوبة، رغم أهميتها وضرورتها لإعادة بناء الدولة وإرساء الديمقراطية، لقد أسهمت التدخلات الخارجية في تراجع سيادة الدولة الليبية وعدم قدرتها في السيطرة على أراضيها، وبذلك لم تتمكن من الإفلات من سيطرة القوى الخارجية، وبذلك يصعب الحديث عن وجود حكومة ليبية واحدة ذات سيادة تملك الإرادة والقدرة على قيادة المرحلة الانتقالية مما جعلها رهينة أطماع القوى السياسية المحلية وخاضعة للأطراف الخارجية الداعمة لها (الرشيد وأديبش، 2017).

2. الاختلالات البنيوية في المجتمع الليبي:

تواجه ليبيا تحديات اجتماعية تتصل بمكوناتها الأثنية والقبلية والجهوية يتصل جزء منها بتركة النظام الليبي السابق، وجزء آخر بالظروف والأوضاع التي نتجت عن الإطاحة بذات النظام، وما نتج عن ذلك من استقطاب قبلي وإثني وجهوي حاد وعطب واضح في منظومة القيم الحاكمة في الدولة والمجتمع، والتي تعمقت بفعل إطالة أمد الصراع من لحظة التدخل الدولي وحتى الإطاحة بالنظام السابق، فقد حدثت خلال تلك الحقبة انتهاكات جسيمة وجرائم حرب من كلا الطرفين حول القضايا ذات العلاقة بالشأن العام وانقسام في الرؤى والأهداف بين طرفي الصراع، الأمر الذي جعل من الصعوبة إيجاد صيغة للتوافق بينهما وتغليب المصلحة الوطنية العليا، وهو ما دفع كل طرف تجنب تقديم تنازلات تفضي إلى تحقيق مصالح وطنية شاملة (الشيخ، 2017).

لقد تسببت هشاشة مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والسياسية بعد 2011 في ضعف سيطرة الدولة على حدودها المترامية الأطراف التي تبلغ طولها نحو 4300 كم، حيث تحدها ست دول عربية وأفريقية (تونس، والجزائر، والنيجر، وتشاد، والسودان ومصر)، مما جعل أراضي البلاد بيئة مناسبة وملاذاً آمناً للهجرة غير الشرعية من مختلف الدول، إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أن العدد المعلن للمهاجرين غير القانونيين في ليبيا يقدر بنحو 700.000 مهاجر معظمهم من دول الجوار الجغرافي تشاد والنيجر والسودان، وقد استغلت عناصر من المعارضة التشادية امتدادها العائلي بقبيلة التبو لتنفيذ هجمات متكررة في مرزق الليبية، التي تقع جنوب غربي البلاد، في محاولة لتهجير السكان الأصليين وإحلال وافدين من دولة تشاد بدلاً منهم، خصوصاً أن المدينة تتوفر على واحد من أهم الأحواض النفطية، الذي قد يتسبب في إحداث تغيير ديمغرافي في سكان البلاد (الرشيد وأديبش، 2017).

3. التنظيمات والجماعات المسلحة:

وفرت الإطاحة بالنظام الليبي السابق فرصة سانحة للجماعات والتنظيمات المتطرفة للحصول على السلاح من ترسانة الجيش الليبي (السابق)، وبفعل السلاح والتنظيم والخبرة استطاعت هذه التنظيمات من السيطرة على الأوضاع بل والهيمنة على مركز صنع القرار (المجلس الانتقالي، والمؤتمر الوطني العام، وحكومة الوفاق الوطني، وحكومة الوحدة الوطنية) فخصصت لها موارد كافية لتصبح قوة لا يُستهان بها، الأمر الذي جعل مسألة تفكيك هذه التنظيمات ونزع سلاحها أمراً في غاية الصعوبة، وإن إعادة هيكلة المؤسسات العسكرية والأمنية بحيث تتمكن الدولة من امتلاك السلاح واستخدامه؛ لكي تستطيع ممارسة الضغط على الدول المتدخلة في الشأن الليبي من أجل إخراج المرتزقة والمسلحين الأجانب من البلاد، بحيث يمكن بعده وضع حدّاً لملف المصالحة الوطنية وإجراء الانتخابات في موعدها كخطوة مهمة في عملية بناء الدولة (الرشيد وأديش، 2017).

4. هشاشة مؤسسات الدولة:

ما إن انطلقت شرارة انتفاضة فبراير 2011 حتى برزت جماعات منوئة للنظام الليبي السابق وتصدرت المشهد السياسي والعسكري والأمني، لعل أهمها الجماعات المعارضة التي غادرت البلاد خلال حقبة سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين إلى بريطانيا والولايات المتحدة وبعض دول الغرب الأخرى ليجدوا فيها ملاذاً آمناً ويباشروا نشاطهم المناوئ للنظام الليبي السابق، إلى جانب جماعات أخرى متطرفة أودعت السجون، منهم من قضى نحبه في أحداث سجن أبوسليم، ومنهم من أطلق سراحه في إطار ما عُرف "بالمراجعات" التي أشرف عليها رئيس مؤسسة القذافي للأعمال الخيرية "سيف الإسلام معمر القذافي"، وخلال أحداث فبراير التحق معظم أعضاء هذه الجماعات بالعمل المسلح ضد النظام الليبي السابق رافضين كل المحاولات التي استهدفت إيجاد حلول سلمية للأزمة الليبية، وما أن تمت الإطاحة بالنظام السابق حتى تحولت هذه الجماعات نحو العمل السياسي في إطار تيار متشدد ينادي بضرورة معاقبة كل من تعاون مع النظام الليبي السابق بعزلهم من العمل السياسي فيما عُرف بـ "قانون العزل السياسي" الذي أقره مؤتمر الوطني العام في العام 2012 بتهديد من أعضاء الجماعات المتطرفة.

إن رفض الإسلاميين نتائج انتخابات مجلس النواب في العام 2014 التي جاءت لصالح الليبراليين المتمثل في تحالف القوى الوطنية أحدث اختلالات بنيوية عميقة بين الأطراف المتنافسة كانت سبباً في هشاشة السلطة السياسية فيما بعد وتبلور هذا الانقسام في بروز معسكرين رئيسيين: معسكر الإسلاميين بأطيافهم المختلفة من المتطرفين والمعتدلين في جانب، والقوى الوطنية والأحزاب

الليبرالية في جانب آخر، وتسبب ذلك في كل المحاولات الرامية لرأب الصدع وإنهاء الانقسام الليبي، وحالت دون تطبيق جميع الاتفاقيات الموقعة بين أطراف الانقسام المختلفة ابتداءً من اتفاق غدامس (1) وانتهاءً إلى مؤتمر برلين (2) الذي عُقد حول ليبيا واختتم أعماله في العاصمة الألمانية يوم 23 يونيو 2021، ولم ينجح هذا المؤتمر في إلزام الأطراف والقوى السياسية المختلفة بإجراء الانتخابات في موعدها المقرر في 24 ديسمبر 2021، أو إخراج المرتزقة والقوات الأجنبية من البلاد (الشيخ، 2017).

5. أهم المقترحات لحالة الليبية:

من خلال التجارب السياسية في الدول الثلاث التي أوضحت أهمية وجود قيادة سياسية تمتلك الإرادة وتخضع لها قوات عسكرية وأمنية قوية ومؤسسة دينية تدعو إلى المصالحة من خلال تحقيق العدالة كما هو الحال في كنيسة جنوب أفريقيا مكن أهم عوامل نجاح المصالحة الوطنية، وفيما يلي بعض المقترحات التي ربما تساعد في تحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا:

أ. نشر الوعي بأهمية المصالحة الوطنية بين مختلف شرائح المجتمع الليبي، ويقع هذا الواجب على عاتق النخبة المثقفة، وضرورة التأكيد على أن البلاد لن تخرج من محنتها إلا بوحدة وإرادة شعبها لوضع حد لحالة الانقسام السياسي واستمرار الأجسام السياسية المتصدرة للمشهد السياسي التي تنظر إلى أن هذا الوضع يخدم مصالحها في بقائها في السلطة، وضرورة التنبيه إلى أن هذا الوضع سوف يمهد إلى تقطيت البلاد إلى ثلاث دويلات أو أكثر خدمةً لمصالح الدول المتدخلة في الشأن الليبي.

ب. الالتفاف حول قيادة واحدة تمتلك القوة والقدرة على فرض إرادتها في حكومة مركزية التي تدير مؤسسات الدولة السيادية، تخضع لها مختلف الأجهزة الأمنية والعسكرية على أسس وطنية، وتغيب وتنصهر فيها الأبعاد المنطقية والجهوية والقبلية، وبذلك لا يمكن الحديث عن مصالحة وطنية دون وجود سلطة سياسية تنفذ ما تتوصل إليه الأطراف المتنازعة طوعاً أو كرهاً، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التصدي للمشاريع الخارجية التي تهدف إلى العبث بمصير البلاد، ولعل فكرة إيجاد وطن بديل للمهاجرين غير القانونيين وإدماجهم في المجتمع الليبي خير دليل على خطورة الوضع الحالي.

ج. العمل على إلزام الأطراف الدولية بمخرجات ما تتوصل إليه الأطراف المحلية، وعدم التعاطي مع أي طرف غير حكومة وطنية واحدة، وأن تتوقف عن تقديم الدعم للأطراف الخارجة على اتفاق الأطراف الليبية تحت غطاء تدريب الخبراء العسكريين أو غيره، وهو ما أظهر عدم التزام وجدية بعض الأطراف الدولية في احترام الاتفاقات التي تم التوصل

إليها برعاية الأمم المتحدة، واستمرار الأطراف الدولية في إدارة الأزمة أكثر من وضع حلول جذرية لها.

د. دعم جهود اللجان العسكرية 5+5، واللجنة السياسية 6+6 وتوسيع نطاق عملها باعتبار أن الأولى تؤسس لتوحيد المؤسسة العسكرية واعتبارها نواة لجيش وطني موحد يجمع كل العسكريين النظاميين، والثانية تؤسس لوضع القوانين الانتخابية على أن يكون مقر عملها في مدينة سرت التي تتوسط البلاد.

ه. تفعيل مؤسسة القضاء وتطوير مؤسسات العدالة الانتقالية وتطبيق مبادئ إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، وهي لازمة للانتقال إلى مرحلة لاحقة تلتئم فيها الجروح، وتتحقق فيها العدالة، وتفتح كل ملفات انتهاكات حقوق الإنسان، وبدء الخطوات الجديدة للإنصاف والعقاب، وهذا يتطلب إنشاء لجنة وطنية قانونية لتقصي الحقائق وإجراء محاكمات عادلة لمنتهكي القانون وحقوق الإنسان في ليبيا.

و. ضرورة اضطلاع المؤسسة الدينية بواجباتها في المصالحة الوطنية وأن تتحلى بتنفيذ قيم الإسلام الحقيقي الذي يحرم دم المسلم على المسلم، والوقوف ضد الخطاب الديني المتطرف الذي يدعو لسفك الدماء وقتال الليبيين بعضهم البعض، والتأكيد على أهمية الخطاب الديني الذي يوحد المجتمع لا يفرقه، تنفيذاً لما ورد في خطبة الوداع للمصطفى محمد صل الله عليه وسلم: (إنّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

سابعاً: ملاحظات ختامية:

استعرضت هذه الدراسة تجارب إنسانية مميزة لثلاث دول أفريقية شهدت حديثاً صراعات وانقسامات داخلية وممارسات قاسية من العنف والانتقام، وتمكنت بنجاح التغلب على تلك الأوضاع من خلال تجربة ونموذج خاص بالمصالحة الوطنية، ورغم خصوصية كل تجربة من هذه التجارب إلا أن جميعها اتفقت على وجود إرادة سياسية جامعة واقتناع النظام القائم بعملية المصالحة الوطنية ودعمها، ومركزية سلطة الدولة، وتكوين مؤسسة خاصة بالمصالحة الوطنية، وتفعيل القضاء، وتطبيق العدالة الانتقالية وتنفيذ المحاكمات العلنية، وجبر الضرر، والعتو عن التائبين.

1. أظهرت تجربة جنوب أفريقيا بأنها استطاعت تجاوز الحرب الأهلية والتميز العنصري من خلال الانخراط في عملية التفاوض والتوافق بين الأطراف المتصارعة ووصولها إلى صيغة ارتضتها الأطراف كافة بما يعكس إرادة حقيقية لتأسيس قواعد ومبادئ الدستور مما أسهم في تشكيل حكومة وحدة وطنية حيث توصلت أطراف النزاع إلى تسوية تنص بالعتو عن الأعمال

- الإجرامية التي ارتكبت من أجل تحقيق أهداف سياسية سامية ووضع حداً لنظام التمييز العنصري.
2. تبين من خلال تجربة جنوب أفريقيا الدور البارز الذي قامت به القيادتان السياسيتان نيلسون مانديلا ودي كليرك بتمهيد الطريق نحو الانتقال السلمي للسلطة، وربما يمكن القول إن التضحية التي قام بها الزعيم نلسون مانديلا بالصفح عن سجانيه خلال السنوات الطويلة من السجن والاعتقال كان بمثابة القدوة التي دفعت بالكثير من الذين عانوا من التمييز العنصري بانتهاج ذات النهج.
3. أسهم إقرار البرلمان الجنوب أفريقي ومصادقته على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة، وتأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة على هيئة محاكم شعبية لإدلاء الضحايا بشهادتهم وطلب العفو من الملاحقة المدنية والجنائية، وأجاز قانون لجنة الحقيقة والمصالحة "العفو من أجل الحقيقة"، وهو ما أسهم في إعادة اللحمة الوطنية دون إهدار لحقوق الضحايا، وكانت اللجنة الأولى بين تسع عشرة لجنة مشابهة في أرجاء العالم للاستماع إلى الأقوال على الملأ، ولقد رآها الكثيرون عنصراً أساسياً نحو الانتقال الديمقراطي الكامل والحقيقي في جنوب أفريقيا.
4. بدأت الحكومة الرواندية في نهاية العام 1996 في إجراء المحاكمات على جميع الجرائم التي حدثت استناداً إلى نظام العدالة التقليدي المجتمعي المعروف بـ "غاكاكا"، وساعدت هذه المحاكم المجتمع الرواندي على المشاركة في عملية التأسيس للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في البلاد، والتي اتسمت بالمرونة بحيث تقوم بتخفيف الأحكام عندما يعلن الشخص توبته ويلتمس الصفح من الضحية بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.
5. لقد أنشأت الأمم المتحدة "محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وكانت اختصاصها النظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية المرتكبة في رواندا خلال الفترة بين يناير وديسمبر 1994، ولها القدرة على محاكمة كبار أعضاء الحكومة والقوات المسلحة الذين ربما يكونوا قد هربوا إلى خارج البلد بما يمكنهم من الإفلات من العقاب.
6. اعتمدت المحاكم الرواندية على عمليات الاعتراف من قبل الجاني، وتشجيع الضحية على الصفح والاتفاق على بعض التعويضات، إلى جانب اقتناع الأطراف المتنازعة أنه ليس من الحكمة الاستمرار في الحرب والعداء لا طائل من ورائها إلا الدمار والفناء للجميع.
7. أوضحت الحالة الجزائرية اقتناع النظام الجزائري بفكرة المصالحة الوطنية واتخاذها نهجاً سياسياً جريئاً يعمل على تصحيح الاختلالات وتبنيها كآلية عملية ورؤية سياسية تُفعل من جانب هيئات المجتمع المدني والأحزاب والمؤسسات وفوق كل ذلك تركيتها شعبياً من خلال الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة، وإقرار العفو العام عن الجماعات المسلحة الذين أعلنوا توبتهم.

8. نص الدستور الجزائري على وثيقة السلم والمصالحة باعتبارها ثوابت الأمة الجزائرية وإقرار ضرورة إرساء التماسك الوطني ولم الشمل، وعدم إقصاء أي مكون من مكونات المجتمع الجزائري، ودعم ما يُتخذ من إجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا لإجراءات إدارية اتخذتها الدولة والتكفل بملف المفقودين وتسويته.

مراجع الدراسة:

1. محمد، لبنى أحمد نور، "الصراع الإثني: دراسة أنثروبولوجية لقبائل التوتسي في رواندا"، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم الأنثروبولوجيا، بحث منشور، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم الأنثروبولوجيا، 2014-2015.
2. شافع، بدر حسن، "العدالة الانتقالية يف أفريقيا: التجارب والدروس"، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2 يناير 2020.
3. المصطفى، بوجعوب، "المصالحة الوطنية من خلال تجارب العدالة الانتقالية: مظاهر تحقيق الوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي"، مجلة اتجاهات سياسية، العدد الثاني، يناير 2018، دورية تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا.
4. عبدالحليم، بوقرين و حوة، سالم، "لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام: لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا"، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 2، 2019.
5. هيلفاند، لويس، نيلسون مانديلا، ترجمة ندى أحمد قاسم، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013.
6. لوك هويسه و مارك سولر (محرر)، العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة: التعلم من التجارب الإفريقية، ترجمة نايف الياسين، استكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2008.
7. السنيطي، يوسف محمد، "التحول الديمقراطي في تشيلي"، جامعة الإسكندرية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مايو 2020.
8. اتفاقيات جنيف المؤرخة في أغسطس آب/ 1949، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998.
9. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة: التعلم من التجارب الإفريقية BDF، ترجمة نايف الياسين
10. النويضي، عبدالعزيز، "إشكالية العدالة الانتقالية: تجرّبي المغرب و جنوب إفريقيا"، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/02/14، <http://studies.aljazeera.net/files/arabworlddemocracy/2013/01/2013.h.tml>
11. بنيوب، أحمد شوقي، "العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب"، حلقة نقاشية، المستقبل

- العربي، مجلد 39، العدد 413، 2013.
12. "لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا"، المعرفة:
<http://www.marefa.org/index.php>
13. "دروس من رواندا: الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية"، صفحة الأمم المتحدة،
<http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml>
14. "حقوق الإنسان في الجمهورية الرواندية"، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007، منظمة العفو الدولية:
<http://www.amnesty.org/ar/region/rwanda/report-2007>
15. محمد، دحمون محمد، "المصالحة الوطنية في الجزائر"، مجلة أصوات الشمال الإلكتروني، 06/02/2014م،
<http://www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=12469>
16. أوصديق، فوزي، "قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري"، الجزيرة نت،
<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/9/27>
17. كمبوديا في ظل نظام الخمير الحمر" فرانس 24 ، نشرت في: 2009/11/24، تاريخ الدخول 2023/4/14 الساعة 4.10 مساءً، متاحة على الرابط:
<https://www.france24.com/ar/20091124-cambodia-khmer-rouge-government-marxism-pol-bot-douch-vietnam>
18. محمد دحمون، "المصالحة الوطنية في الجزائر"، مجلة أصوات الشمال الإلكترونية، 06/02/2014م:
<http://www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=12469>
19. أمال فاضل، "السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية"، دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية - الجزائر، العدد 6، 2009.
20. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994، نيويورك، 15 ديسمبر 1999.
21. الأمم المتحدة، الإبادة الجماعية في رواندا: بعد مرور 20 عاماً، 7 أبريل 2014، ساعة الدخول 12 بتاريخ 2023/4/30، انظر الموقع:
<https://www.ohchr.org/ar/stories/2014/04/rwanda-genocide-20-years-later>

22. "بلجيكا: توقيف ثلاثة أشخاص للاشتباه بضلوعهم في الإبادة الجماعية برواندا"، فرانس 24، نشرت في: 2020/10/03، ساعة الدخول 2023/4/20، الساعة 4.00 مساءً، انظر الرابط: <https://www.france24.com/ar/20201003>
23. "جرائم الحرب" و"الإبادة الجماعية".. كيف يفسرها القانون الدولي؟"، العربية، نشرت في 13 أبريل، 2022، ساعة الدخول 16.00، 30 أبريل 2022: انظر الرابط: <https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2022/04/13>
24. "قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري"، الجزيرة نت، نشرت في 27/9/2005، ساعة الدخول 16.30 20 إبريل 2022، الرابط: <https://www.aljazeera.net/opinions/2005/9/27>
25. سعود، الطاهر، "المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب"، سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018.
26. الشيخ، محمد عبدالحفيظ، "المصالحة الوطنية في ليبيا: التحديات وآفاق المستقبل"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العام الرابع، العدد 21 : ديسمبر 2018.
27. زاقود، عبد السلام جمعه، مسار المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي، عمان: دار الزهران للنشر، 2012.
28. الرشيد، أحمد الزروق و أدبيش، عبد الكريم مسعود، "إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011 - 2016"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 3، 2017.